علم اصول الفقه

۵-۹-۹۲ حجية الظن فى نفسه ۲۱

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

إِنَّ هَاذَا لَهُوَ الْبَلَؤُاْ الْمُبِينُ(١٠٦)

- ❊ وَ إِنَّ مِن شِيعَتِهِ لَابْرَاهِيمَ(٨٣)
- إِذْ جَاءَ رَبَّهُ بِقَلْب سَلِيم(٨۴)
- إِذْ قَالَ لِأَبيهِ وَ قَوْمِهِ مَا ذَا تَعْبُدُونَ(٨۵)
- أَ ئفْكا ءَالِهَةً دُونَ اللَّهِ تُريدُونَ(٨۶)
- فَمَا ظَنُّكمُ برَبّ الْعَالَمِينَ(٨٧)
- فَنَظَرَ نَظْرَةً فى النُّجُومِ(٨٨)
- فَقَالَ إِنىّ سَقِيمٌ(٨٩)

إِنَّ هَاذَا لَهُوَ الْبَلَؤُاْ الْمُبِينُ(١٠٦)

- فَتَوَلَّوْاْ عَنْهُ مُدْبِرِينَ(٩٠)
- فَرَاغَ إِلَىٰ ءَالِهَتِهِمْ فَقَالَ أَ لَا تَأْكُلُونَ(٩١)
- مَا لَكُمْ لَا تَنطِقُونَ(٩٢)
- فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبَا بِالْيَمِينِ(٩٣)
- فَأَقْبَلُواْ إِلَيْهِ يَزِفُّونَ(٩٤)
- قَالَ أَ تَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ(٩٥)
- وَ اللَّهُ خَلَقَكُمْ وَ مَا تَعْمَلُونَ(٩٦)

إِنَّ هَاذَا لَهُوَ الْبَلَؤُاْ الْمُبِينُ(١٠٦)

- قَالُواْ ابْنُواْ لَهُ بُنْيَانًا فَأَلْقُوهُ فى الجَحِيمِ(٩٧)
- فَأَرَادُواْ بِهِ كَيْدًا فجَعَلْنَاهُمُ الْأَسْفَلِينَ(٩٨)
- وَ قَالَ إِنىّ ذَاهِبٌ إِلىَ رَبىّ سَيهْدِينِ(٩٩)
- رَبّ هَبْ لى مِنَ الصَّالِحِينَ(١٠٠)
- فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ(١٠١)
- فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْىَ قَالَ يَابُنىَ إِنىّ أَرَى فى الْمَنَامِ أَنىّ أَذْبحُكَ فَانظُرْ مَا ذَا تَرِى قَالَ يَأَبَتِ افْعَل مَا تؤْمَرُ سَتَجِدُنىَ إِن شَاءَ اللَّهُ مِن الصَّابرِين(١٠٢)
- فَلَمَّا أَسْلَمَا وَ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ(١٠٣)

إِنَّ هَاذَا لَهُوَ الْبَلَؤُاْ الْمُبِينُ(١٠٦)

- وَ نَادَيْنَاهُ أَن يَإِبْرَاهِيمُ(١٠٤)
- قَدْ صَدَّقْتَ الرُّءْيَا إِنَّا كَذَالِکَ نجْزِى الْمُحْسِنِينَ(١٠٥)
- إِنَّ هَاذَا لَهُوَ الْبَلَؤُاْ الْمُبِينُ(١٠٦)
- وَ فَدَيْنَاهُ بذِبْحٍ عَظِيمٍ(١٠٧)
- وَ تَرَكْنَا عَلَيْهِ فى الأَخِرِينَ(١٠٨)
- سَلَامٌ عَلىَ إِبْرَاهِيمَ(١٠٩)
- كَذَالِکَ نجْزِى الْمُحْسِنِينَ(١١٠)
- إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ(١١١

حجية الظن فی نفسه

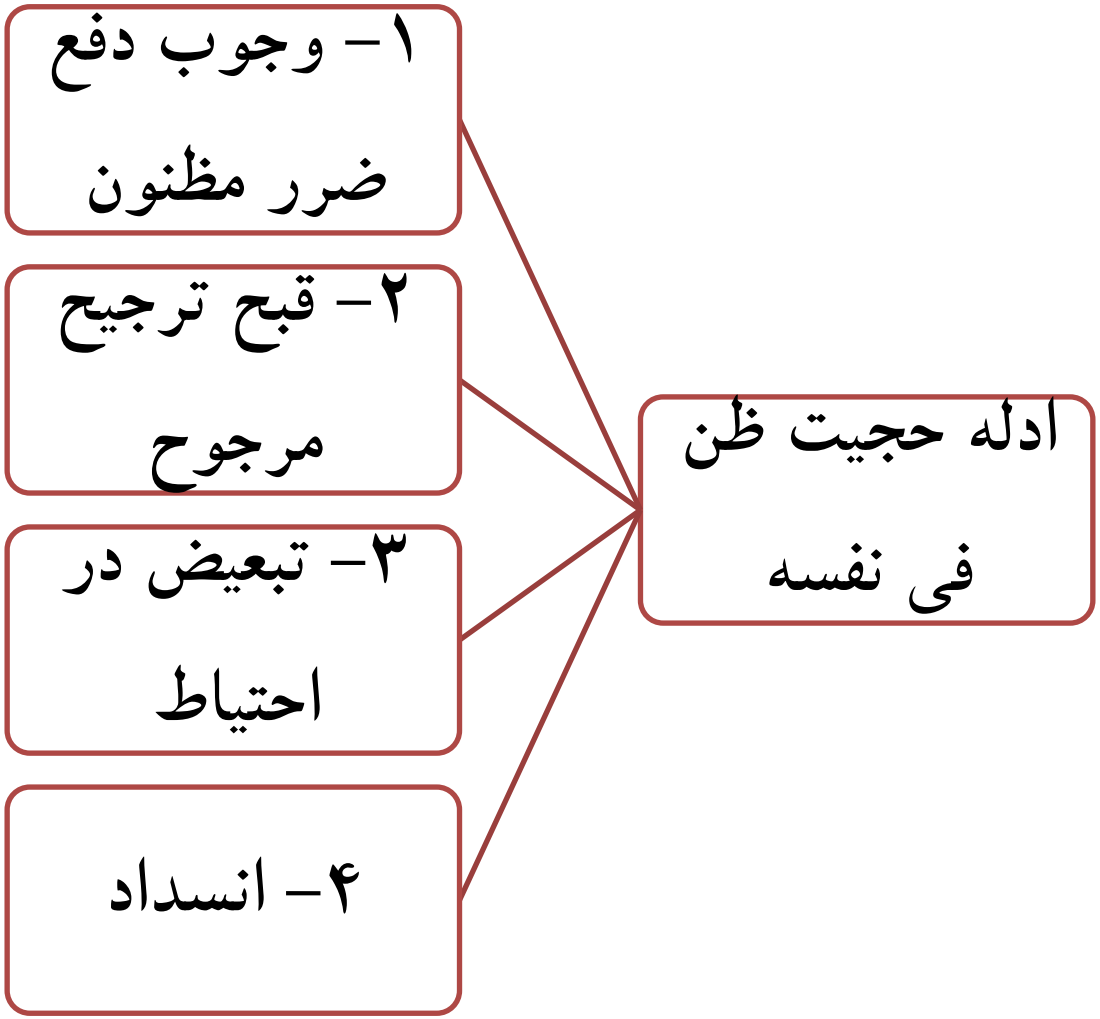

ء تأملات در علم اصول فقه، علم اصول فقه، دفتر اول، ص ۱۸

دليل انسداد

- الرابع دليل الانسداد
- و هو مؤلف من مقدمات
- يستقل العقل مع تحققها بكفاية الإطاعة الظنية حكومة أو كشفا على ما تعرف و لا يكاد يستقل بها بدونها و هى خمس:
- أولها أنه يعلم إجمالا بثبوت تكاليف كثيرة فعلية فى الشريعة.
- ثانيها أنه قد انسد علينا باب العلم و العلمى إلى كثير منها.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣١١

دليل انسداد

- ثالثها أنه لا يجوز لنا إهمالها و عدم التعرض لامتثالها أصلا.
- رابعها أنه لا يجب علينا الاحتياط في أطراف علمنا بل لا يجوز في الجملة كما لا يجوز الرجوع إلى الأصل في المسألة من استصحاب و تخيير و براءة و احتياط و لا إلى فتوى العالم بحكمها.
- خامسها أنه كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحا فيستقل العقل حينئذ بلزوم الإطاعة الظنية لتلك التكاليف المعلومة و إلا لزم بعد انسداد باب العلم و العلمي بها إما إهمالها و إما لزوم الاحتياط في أطرافها و إما الرجوع إلى الأصل الجاري في كل مسألة مع قطع النظر عن العلم بها أو التقليد فيها أو الاكتفاء بالإطاعة الشكية أو الوهمية مع التمكن من الظنية.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣١١

دليل انسداد

- الرابع دليل الانسداد
- و هو مؤلف من مقدمات
- يستقل العقل مع تحققها بكفاية الإطاعة الظنية حكومة أو كشفا علـى ما تعرف و لا يكاد يستقل بها بدونها و هى خمس:
- أولها أنه يعلم إجمالا بثبوت تكاليف كثيرة فعلية فى الشريعة.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣١١

دليل انسداد

- ثالثها أنه لا يجوز لنا إهمالها و عدم التعرض لامتثالها أصلا.
- رابعها **أنه لا يجب علينا الاحتياط في أطراف علمنا بل لا يجوز في الجملة** كما لا يجوز الرجوع إلى الأصل في المسألة من استصحاب و تخيير و براءة و احتياط و لا إلى فتوى العالم بحكمها.
- خامسها أنه كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحا فيستقل العقل حينئذ بلزوم الإطاعة الظنية لتلك التكاليف المعلومة و إلا لزم بعد انسداد باب العلم و العلمي بها إما إهمالها و إما لزوم الاحتياط في أطرافها و إما الرجوع إلى الأصل الجاري في كل مسألة مع قطع النظر عن العلم بها أو التقليد فيها أو الاكتفاء بالإطاعة الشكية أو الوهمية مع التمكن من الظنية.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣١١

دليل انسداد

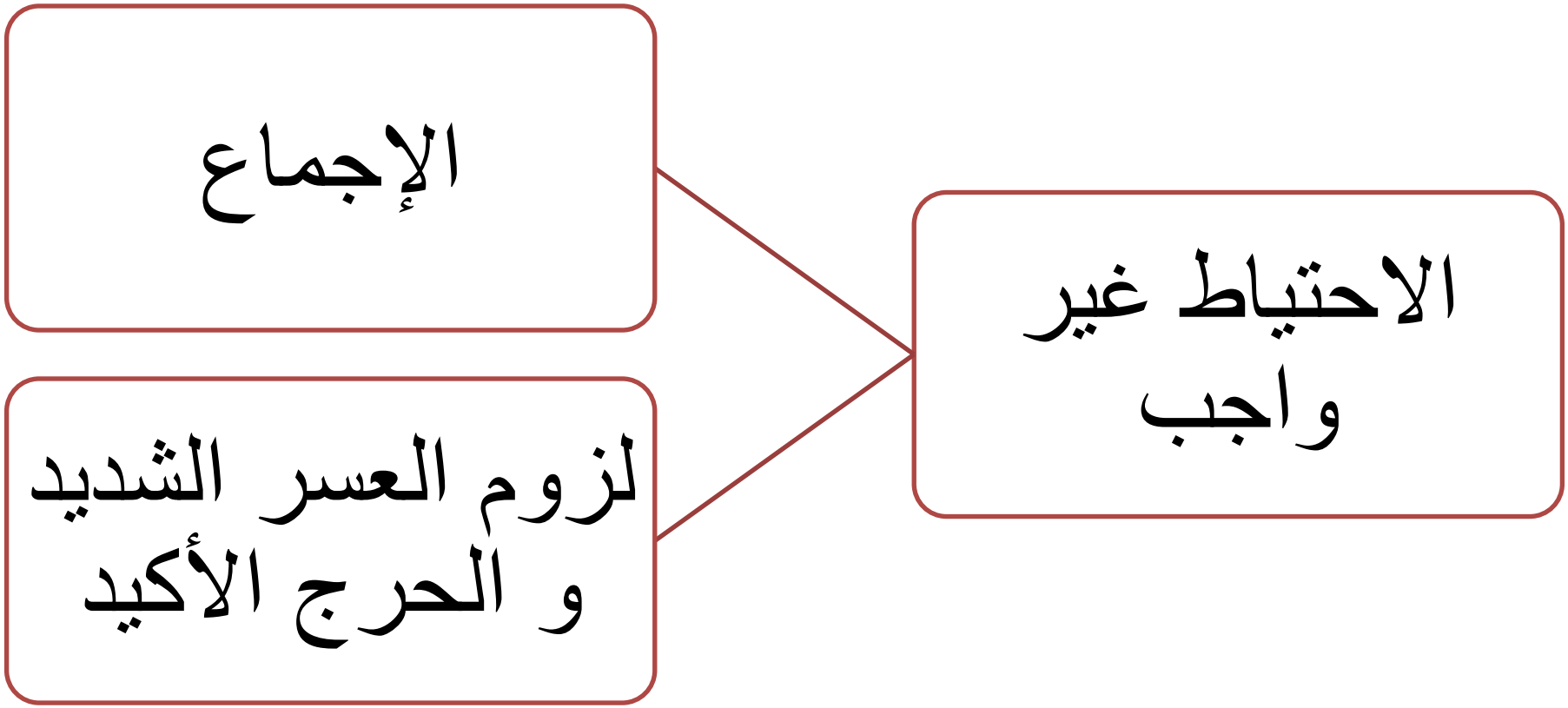

فرائد الاصول ؛ ج١ ؛ ص١٩٤

عدم وجوب احتياط تام

- و أما المقدمة الرابعة [عدم وجوب الاحتياط التام]
- فهى بالنسبة إلى عدم وجوب الاحتياط التام بلا كلام فيما يوجب عسرة اختلال النظام و أما فيما لا يوجب فمحل نظر بل منع لعدم حكومة قاعدة نفى العسر و الحرج على قاعدة الاحتياط و ذلک لما حققناه فى معنى ما دل على نفى الضرر و العسر من أن التوفيق بين دليلهما و دليل التكليف أو الوضع المتعلقين بما يعمهما هو نفيهما عنهما بلسان نفيهما فلا يكون له حكومة على الاحتياط العسر إذا كان بحكم العقل لعدم العسر فى متعلق التكليف و إنما هو فى الجمع بين محتملاته احتياطا.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣١٣

عدم وجوب احتياط تام

- نعم لو كان معناه نفى الحكم الناشئ من قبله العسر كما قيل لكانت قاعدة نفيه محكمة على قاعدة الاحتياط لأن العسر حينئذ يكون من قبل التكاليف المجهولة فتكون منفية بنفيه.
- و لا يخفى أنه على هذا لا وجه لدعوى استقلال العقل بوجوب الاحتياط فى بعض الأطراف بعد رفع اليد عن الاحتياط فى تمامها بل لا بد من دعوى وجوبه شرعا كما أشرنا إليه فى بيان المقدمة الثالثة فافهم و تأمل جيدا.

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٣١٣

عدم وجوب احتياط تام

- عدم وجوب الاحتياط:
- المقام الأوّل: فی وجه بطلان وجوب الاحتياط، و قد ذكر لذلک وجوه ثلاثة:
- الوجه الأوّل: التمسّک بقاعدة نفی العسر و الحرج باعتبار أنّ الاحتياط فی تمام الأطراف حرج علی المكلّف، و قد تمسّک بذلک الشيخ الأعظم- قدّس سرّه-، و لكن اعترض عليه المحقّق الخراسانیّ رحمه اللّه اعتراضا مبنائيا حيث ذهب إلی أنّ معنی نفی الضرر أو الحرج هو نفی الحكم بلسان نفی الموضوع الضررى أو الحرجی لا نفی الحكم الّذی ينشأ منه الضرر و الحرج، و أنّه علی هذا المبنی لا يمكن تطبيق قاعدة نفی العسر و الحرج فی المقام.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۶۹۹-۷۰۰

عدم وجوب احتياط تام

- و توضيح ذلک بنحو تتّضح حقيقة الحال فی المقام هو أنّ هناک مبان ثلاثة فی تفسير معنی قاعدة لا ضرر التی ألحقت بها قاعدة نفی العسر و الحرج.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص ۷۰۰

عدم وجوب احتياط تام

- التفسير الأول- ما هو ظاهر كلمات الشيخ الأعظم- قدّس سرّه- و صريح كلمات المحقّق النائينى رحمه اللّه، و هو أنّ المنفىّ فى قوله لا ضرر و لا ضرار- بعد عدم إمكان تفسيره بنفى الضرر التكوينى خارجا- هو الحكم الناشئ منه الضرر، و ذلک بلسان نفى الحكم حيث إنّ عنوان النتيجة قد يجعل عنوانا ثانويا لذى النتيجة فالنفى فى لسان الدليل انصبّ على الحكم بعد ملاحظة تقمّصه بعنوان الضرر إشارة إلى ما هى النكتة فى نفيه و هى كونه ضرريا.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص ۷۰۰

عدم وجوب احتياط تام

- التفسير الثانى- ما ذهب إليه المحقّق الخراسانىّ- قدّس سرّه-، و هو أنّ المنفى واقعا و إن كان هو الحكم لكنّه ليس لسان الدليل هو لسان نفى الحكم، بل هو ينفى الحكم بلسان نفى الموضوع الّذى هو عبارة عمّا يشتمل على الضرر.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص ۷۰۰

عدم وجوب احتياط تام

- التفسير الثالث- ما هو مختار لنا فی فهم قاعدة لا ضرر و هو أنّ المنفیّ هو الضرر بوجوده التكوينی إلّا أنّه ليس المنفی هو مطلق الضرر التكوينی، بل الضرر التكوينی الناشئ من الشريعة الإسلامية.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص ۷۰۰

عدم وجوب احتياط تام

- و هل المنفى هو خصوص الضرر الناشئ من الشريعة أو أنّ النفى شمل كلّ ضرر تكوينىّ يترقب نفيه من ناحية الشريعة؟ و ما هى الثمرات التى تترتّب على هذين الوجهين؟ لا مجال للتعرّض لذلک هنا.
- و تحقيق هذه المبانى و ذكر تمام إشكالاتها إثباتا و نفيا، و أنّ كلّ ما نختاره من هذه المبانى فى قاعدة لا ضرر هل يسرى إلى قاعدة نفى العسر و الحرج أو لا؟ يأتى إن شاء اللّه بيانه فى بحث قاعدة لا ضرر فى آخر بحث أصالة البراءة.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص ۷۰۱

عدم وجوب احتياط تام

- و الآن نتكلّم على كلّ واحد من تلك المبانى فى أنّ القاعدة هل ترفع وجوب الاحتياط أو لا؟.
- أمّا على المبنى الأول- و هو كون المنفى هو الحكم الضررى و بلسان نفى الحكم فيمكن تطبيق القاعدة على المقام بأحد تقريبات ثلاثة:
- التقريب الأول- تطبيقها على نفس التكليف الواقعى لأنّه أدى إلى العسر و الحرج من حيث كونه معلوما، إذ ما دام التكليف باقيا يستتبع وجوب الاحتياط عقلا و وجوب الاحتياط يستتبع العسر و الحرج.

مباحث الأصول ؛ ج٢ ؛ ص ٧٠١

عدم وجوب احتياط تام

- و هذا هو التقريب المنحصر فى المقام [١] بناء على كون العلم الإجمالى علّة تامة لوجوب الموافقة القطعية و أمّا بناء على الاقتضاء فعلّة الحرج مركبة من جزءين: أحدهما التكليف الواقعى، و الآخر عدم الترخيص فى المخالفة الاحتمالية، فيكفى فى رفع العسر و الحرج إثبات الترخيص بأحد التقريبين الآخرين.

- [١] و لو بأن يصار إلى التقريب الثالث و هو رفع الاحتياط العقلى و يقال مرّة أخرى إنّ رفع الاحتياط العقلى يكون برفع منشئه و هو التكليف الواقعى.

مباحث الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٧٠١

عدم وجوب احتياط تام

- التقريب الثانى- تطبيقها على نفس عـدم التـرخيص الشـرعى لكونـه مؤدّيا إلى الحرج فيثبت الترخيص.
- و يمكن توهّم الإشكال على هذا التقريب بناء على ما بنوا عليـه مـن أنّ قاعدة لا ضرر لا تنفى الأعدام، و إنّما تنفى الوجودات فيقـال: إنّ عدم الترخيص ليس حكما وجوديا حرجيا، و إنّما هو عـدم حرجـى فلا ينفى بالقاعدة.

مباحث الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٧٠١

عدم وجوب احتياط تام

- و لكن التحقيق أنّ رفع عدم الترخيص مرجعه بحسب الدّقّة إلى رفع الحكم لا إلى رفع عدم الحكم، و ذلک لما ذكرناه فى الجمع بين الأحكام الظاهرية و الواقعية من أنّ الترخيص الظاهرى من قبل المولى مرجعه إلى إبراز المولى عدم شدّة اهتمامه بالتكاليف الواقعية بحيث يرضى بمخالفتها في ظرف الشكّ فالترخيص هو نقيض شدّة الاهتمام و شدّة الاهتمام أمر وجودى ثابت من قبل المولى مؤدّ إلى وجوب الاحتياط عقلا المؤدى إلى الحرج فتنتفى بقاعدة نفى الحرج.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۰۲

عدم وجوب احتياط تام

- و إذا دار الأمر بين هذا التقريب و التقريب الأول تعيّن هـذا التقريـب، لأنّ الأمر دائر بين انتفاء اهتمام المولى بتكليفه مع ثبوت أصل التكليف و انتفاء اهتمام المولى به بنحو السالبة بانتفاء الموضوع بأن يكون أصـل التكليـف منتفيا، و مقتضى إطلاق دليل التكليف الواقعى ثبوته فى المقـام، فمقتضـى الجمع بين إطلاق دليل التكليف الواقعى، و دليل نفى العسر و الحـرج هـو صرف الثانى إلى نفى عدم الترخيص لا إلى نفى الواقع [١].
- [١] و لكن إن لم يترتّب أثر عملى على إطلاق دليل التكليف لكون رفعه و رفع عدم الترخيص سيّان فى الأثر لم يبق لدينا وجه لحجّية هذا الإطلاق، فإنّ حجيّة الظهور كأىّ حجّية تعبديّة أخرى إنّما تعقل بلحـاظ مـا تنتهـى إليه من الأثر العملى.

مباحث الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٧٠٢

عدم وجوب احتياط تام

- التقريب الثالث- تطبيق القاعدة على وجوب الاحتياط العقلى.
- و أشكل على ذلک بأن القاعدة ليست ناظرة إلى الأحكام العقلية و ليس المراد من الإشكال هنا أنّ الحكم العقلى غير قابل للرفع شرعا حتى يقال بأنّه قابل للرفع بإثبات الترخيص، بل المراد كونه خلاف ظاهر الدليل، لأنّ الدليل ظاهر فى النّظر إلى الأحكام المجعولة شرعا لا إلى أحكام العقل.
- و هذا يدور مدار الاستظهار من القاعدة و لا يبعد دعوى الإطلاق.
- و إذا دار الأمر بين هذا التقريب و التقريب الأول تعيّن أيضا هذا التقريب لما مضى من إطلاق دليل التكليف الواقعى.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۰۲-۷۰۳

عدم وجوب احتياط تام

- و أمّا على المبنى الثاني- و هو كون نفى الحكم بلسان نفى الموضوع الضررى فقد ذكر المحقّق الخراسانىّ رحمه اللّه: إن القاعدة لا تنطبق فيما نحن فيه، لأنّ موضوع الحكم الشرعى فيما نحن فيه ليس حرجيا، إذ لا يوجد أىّ حرج فى الالتزام بالموضوعات التى تعلّق بها التكليف الإلزامىّ فانّها محدودة و لو كان المكلّف عالما بها لأتى بها بلا وقوع فى الحرج. نعم نفس عنوان الاحتياط و الجمع بين المحتملات حرجى لكنّه ليس موضوعا لحكم شرعى، و إنّما هو موضوع لحكم العقل بوجوب الاحتياط.

عدم وجوب احتياط تام

- و التحقيق أنّ هذا الإشكال فی غير محلّه بقطع النّظر عن بطلان أصل مبناه فی تفسير القاعدة، و ذلک لأنّه يرد عليه:
- أولا- أنّ من الممكن أن يدّعی فی المقام شمول القاعدة للاحتياط و الجمع بين المحتملات الّذی هو موضوع لحكم العقل بالوجوب فإنّه موضوع حرجی، فالشارع يرفع هذا الحكم العقلی بلسان رفع موضوعه الحرجی.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۰۳

عدم وجوب احتياط تام

- و لا محذور فی ذلک إلّا توهّم أنّ القاعدة حیث إنّها تنفی الحرج فی الدین فهی ناظرة إلی الدین و أحکام الدین لا إلی أحکام حاکم آخر غیر صاحب الدین، و الحکم بالاحتیاط فی المقام حکم للعقل لا للشارع.
- و هذا التوهّم غیر صحیح، و ذلک لأنّ حکم العقل بوجوب الاحتیاط لیس حکما تشریعیا من قبل حاکم تشرعی آخر کسلطان من السلاطین مثلا له تشریعه و جعله للأحکام، و لیس حکم العقل بابه باب التشریع و الجعل، بل مرجعه إلی إدراک العقل حقا واقعیا ثابتا للمولی علی العبد،

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۰۳

عدم وجوب احتياط تام

- و هذا الحق ليس أمرا مجعولا للعقل، بل هو أمر واقعى ثابت فى الخارج و منتزع عن التكليف المعلوم بالإجمال كالجزئية و الشرطيّة و المانعيّة و السببيّة المنتزعة من التكاليف الشرعيّة فمنشأ انتزاع هذا الحقّ و منشأ ثبوته بالنحو المناسب له من الثبوت هو التكليف المعلوم بالإجمال، فهذا الحقّ يكون من الدين، كما أنّ من الدين جزئية السورة للصلاة، و مانعية الضحک عنها، و شرطية الطهارة لها، و سببية الزوال لوجوب صلاة الظهر، التى سوف يأتى- إن شاء اللّه- أنّها عبارة عن أمور واقعية منتزعة عن الأحكام المجعولة شرعا،

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۰۴

عدم وجوب احتياط تام

- فدعوى شمول القاعدة لمثل هذا الحكم العقلى فى المقام تامّة فى نفسها بحسب الاستظهار العرفى،
- و مرجع رفع الاحتياط الحرجى إلى رفع حكم العقل و هو وجوب الاحتياط،
- و مرجع رفع وجوب الاحتياط عقلا إلى رفع منشأ انتزاعه،
- و رفع منشأ انتزاعه يكون بجعل الترخيص ظاهرا من قبيل رفع الجزئية، فإنّ الجزئية يشملها لسان دليل الرفع
- و رفعها برفع منشأ انتزاعها.

مباحث الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۷۰۴